

(تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥ و ٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ (المتعلق بتعديل المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨) واعطاء زيادة غلاء معيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١١٢ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية (١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)،

المادة الثانية: يُعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ ثمانمئة وعشرين ألف ليرة لبنانية (٨٢٠,٠٠٠ ل.ل.)

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٥

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيزم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٣١٦٤

مرسوم تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور، لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ 25/6/1977،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ 24/5/2000 (تحديد وحماية الاجور) لاسيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و ٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦